Journal Of the Iraqia University (70-2) December (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

الحماية القانونية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني

الدكتور/ محمد بن سليمان الأنصاري

كلية الشريعة والقانون، قسم القانون العام جدة، المملكة العربية السعودية

Legal Protection of Journalists in International Humanitarian Law

DR. Mohammed Suliman Alansari
College of Sharia and Law, Department of Public Law
University of Jeddah
Kingdom of Saudi Arabia, Jeddah
E: MSALANSARI@uj.edu.sa

ملخص البحث باللغة العربية

هدفت دراسة "الحماية القانونية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني" إلى التعرف على طبيعة حماية الصحفيين في النزاعات الحربية، والأساس القانوني لحماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، وتأتي أهمية الدراسة من أهمية ما يقوم به الصحفيون من دور في نقل الحقائق في ساحات المعارك إلى الرأي العالمي والتي تستجلب من المنظمات الدولية حمايتهم بموجب القوانين الدولية الإنسانية.وفقاً لطبيعة الدراسة وأهدافها، فقد اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي من خلال استقراء النصوص القانونية لحماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، وسبل حمايتهم، ثم تحليل تلك النصوص واستخراج نتائج تفيد في تعزيز حمايتهم وتمكينهم من أداء أعمالهم في نقل واقع ما يحدث في أرض النزاعات، وما قد يتعرض له المدنيون من انتهاكات في هذه الحروب، وقد أشارت النتائج إلى أن الحماية القانونية للصحفيين المعتمدين في النزاعات الحربية تستند إلى عدة مصادر قانونية دولية تهدف إلى حمايتهم وضمان سلامتهم أثناء تغطية الأحداث في مناطق النزاع، بينما حماية الصحفيين غير المعتمدين في النزاعات الحربية تعتمد على مبادئ الحقوق الإنسانية والقانون الدولي الإنساني. ولكن، يمكن أن يكون التطبيق الفعلي لحماية هؤلاء الصحفيين أكثر تعقيدًا بسبب عدم وجود إطار قانوني دولي واضح يحدد حقوقهم، وقد أوصت الدراسة بتعزيز التعاون بين الحكومات والمنظمات الدولية لتعزيز حماية الصحفيين، وتشجيع الدول على تطوير وتحديث تشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني لحماية الصحفيين.**الكلمات المفتاحية:** الحماية القانونية – الصحفيين – القانون الدولي الإنساني.

Abstract

The study *"Legal Protection of Journalists in International Humanitarian Law"* aimed to identify the nature of protecting journalists in war conflicts, the legal basis for protecting journalists in international humanitarian law, and the importance of the study stem from the importance of the role played by journalists in conveying facts on battlefields to world opinion, which requires international organizations to protect them under international humanitarian law. According to the nature and objectives of the study, the descriptive analytical approach was adopted by extrapolating the legal texts for protecting journalists in international humanitarian law, and ways to protect them, then analyzing those texts and extracting results that help enhance their protection and enable them to perform their work in conveying the reality of what is happening in the conflict zone, and the violations that civilians may be exposed to in these wars. The results indicated that the legal protection of accredited journalists in war conflicts is based on several international legal sources that aim to protect them and ensure their safety while covering events in conflict zones, while the protection of unaccredited journalists in war conflicts depends

on the principles of human rights and international humanitarian law. However, the actual implementation of the protection of these journalists can be more complicated due to the lack of a clear international legal framework that defines their rights. The study recommended enhancing cooperation between governments and international organizations to enhance the protection of journalists and encourage countries to develop and update their national legislation in line with international humanitarian law to protect journalists.

Keywords: Legal protection – Journalists – International humanitarian law.

المقدمة

تلعب الصحافة دورًا حيويًا في تقديم المعلومات والأخبار للجمهور، فهي تُعتبر عيون وآذان المجتمع على الأحداث الجارية عالميًا. من خلال تقاريرهم ومقالاتهم، يتمكن الصحفيون من نقل الحقائق وتسليط الضوء على القضايا المهمة، مما يساعد في تشكيل الرأي العام وتوجيه السياسات. في زمن الأزمات والنزاعات، يصبح دور الصحافة أكثر أهمية حيث يساهم الصحفيون في كشف الانتهاكات والجرائم وتوثيقها، مما يُسهم في تحقيق العدالة والمساءلة[١].القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد التي تسعى للحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية. يتضمن هذا القانون اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، والتي تهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، بالإضافة إلى تقييد وسائل وأساليب الحرب. نشأت هذه القواعد من الحاجة إلى تقليل معاناة البشر وضمان احترام الكرامة الإنسانية حتى في أوقات الحرب.

يلعب القانون الدولي الإنساني دورًا أساسيًا في حماية الصحفيين الذين يعملون في مناطق النزاع. يعتبر الصحفيون مدنيون، وبالتالي يحق لهم الحماية من الهجمات والاعتداءات غير المبررة. يلتزم الأطراف المتحاربون بضمان سلامة الصحفيين وتمكينهم من أداء مهامهم دون تهديد لحياتهم أو حريتهم. توفر هذه الحماية القانونية إطارًا يمكن من خلاله مساءلة المسؤولين عن الانتهاكات ضد الصحفيين وتقديمهم للعدالة[٢].

وتكتسب دراسة الحماية القانونية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني أهمية بالغة في العصر الحالي، حيث تزايدت المخاطر التي يواجها الصحفيون في مناطق النزاعات. تُسهم هذه الدراسة في فهم الأدوات القانونية المتاحة لحماية الصحفيين وتعزيزها، وتسلط الضوء على الثغرات والتحديات التي تواجه تنفيذ هذه الحماية على أرض الواقع. من خلال هذا الفهم العميق، يمكن العمل على تطوير استراتيجيات وسياسات تضمن بيئة أكثر أمانًا للصحفيين، مما يعزز دورهم المحوري في نشر الحقائق وتحقيق الشفافية والمساءلة.

مشكلة الدراسة :

رغم وجود إطار قانوني دولي يسعى لحماية الصحفيين في مناطق النزاع، إلا أن التطبيق العملي لهذه الحماية يواجه تحديات كبيرة. يتعرض الصحفيون في كثير من الأحيان للاعتداءات والمضايقات والاعتقالات غير القانونية من قبل الأطراف المتنازعة. بالإضافة إلى ذلك، تشهد مناطق النزاعات تصاعدًا في الهجمات المستهدفة ضد الصحفيين، مما يبرز الفجوة بين النصوص القانونية والتطبيق الفعلي على الأرض. يؤدي هذا التباين إلى تزايد عدد الضحايا بين الصحفيين، ما يطرح تساؤلات حول فعالية وآليات تنفيذ هذه القوانين.

من جهة أخرى، يُعاني المجتمع الدولي من قصور في مراقبة ومحاسبة الجهات التي ترتكب انتهاكات ضد الصحفيين. غالبًا ما تظل الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين بدون عقاب، مما يعزز مناخ الإفلات من العقاب ويقلل من هيبة القانون الدولي الإنساني. هذا الوضع يستدعي دراسة معمقة للتحديات التي تواجه تنفيذ الحماية القانونية للصحفيين وتقديم توصيات لتعزيز فعالية هذه القوانين وضمان حماية حقيقية للصحفيين في أماكن النزاع، من هنا جاءت هذه الدراسة لكي تجيب على التساؤل التالي:

ما طبيعة الحماية القانونية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني؟

تساؤلات الدراسة:

من خلال سؤال الدراسة الرئيسي والذي من الممكن أن تتفرع عنه التساؤلات التالية:

١. ما هو مفهوم الصحفيين في القانون الدولي الإنساني؟
٢. ما الأساس القانوني لحماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني؟
٣. ما طبيعة حماية الصحفيين في النزاعات الحربية؟

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة لتحقيق ما يلي:

١. بيان مفهوم الصحفيين في القانون الدولي الإنساني.
٢. بيان الأساس القانوني لحماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني.
٣. التعرف على طبيعة حماية الصحفيين في النزاعات الحربية.

أهمية وأسباب الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة وأسبابها في النواحي التالية:

١. تسليط الضوء على الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون في النزاعات المسلحة حول العالم وسبل علاجها.
٢. أهمية ما يقوم به الصحفيون من دور في نقل الحقائق في ساحات المعارك إلى الرأي العالمي والتي تستجلب من المنظمات الدولية حمايتهم بموجب القوانين الدولية الإنسانية.
٣. قد تكون هذه الدراسة بداية لدراسات أخرى تتحدث على منح الصحفيين المعتمدين الحماية الكاملة ضد الاعتقالات أو الانتهاكات الحادثة من أطراف النزاع.
٤. قد يستفيد من هذه الدراسة الحقوقيون الدوليون وأصحاب الوكالات والمؤسسات الصحفية والإعلامية في الدفاع عن الصحفيين التابعين لها ضد الاعتقالات أو الانتهاكات من أطراف النزاع، وتعزيز حمايتهم.

منهج البحث:

وفقاً لطبيعة الدراسة وأهدافها، فقد اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي من خلال استقراء النصوص القانونية لحماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، وسبل حمايتهم، ثم تحليل تلك النصوص واستخراج نتائج تفيد في تعزيز حمايتهم وتمكينهم من أداء أعمالهم في نقل واقع ما يحدث في أرض النزاعات، وما قد يتعرض له المدنيون من انتهاكات في هذه الحروب.

خطة الدراسة:

المقدمة: وتشتمل على مشكلة وتساؤلات وأهمية ومنهج الدراسة.

المبحث الأول: ماهية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، وفيه مطلبين:

١. المطلب الأول: تعريف الصحفي في القانون الدولي.
٢. المطلب الثاني: أهمية العمل الصحفي في أرض النزاعات.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لحماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، وفيه مطلبان

١. المطلب الأول: حرية الصحافة في تداول المعلومات.
٢. المطلب الثاني: مشروعية عمل الصحفيين في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثالث: طبيعة حماية الصحفيين في النزاعات الحربية، وفيه مطلبان:

١. المطلب الأول: حماية الصحفيين المعتمدين في النزاعات الحربية.
٢. المطلب الثاني: حماية الصحفيين غير المعتمدين في النزاعات الحربية.

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات.

فهرس المراجع.

المبحث الأول ماهية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني

تعد حرية الصحافة حق أصيل من حقوق الإنسان كفلتها المواثيق الدولية، فضلاً عن دساتير دول العالم، لذلك حرصت هذه الدساتير على توفير الحماية للصحفيين[٣]. ونتناول هذا المبحث في مطلبين، حيث يتناول المطلب الأول تعريف الصحفي في القانون الدولي، والمطلب الثاني أهمية العمل الصحفي في أرض النزاعات، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الصحفي في القانون الدولي.

إن كلمة "صحفي" هي كل من يمارس بشكل أساسي مهنة الإعلام، بما في ذلك المراسلون، المصورون الفوتوغرافيون، والفنيون العاملون في الصحف، الراديو، والتلفزيون[٤]، والحقيقة أن الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني قد بدأت بتوفير الحماية القانونية للصحفيين المعتمدين الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها، وهو ما يطلق عليهم بـ : مراسلي الحرب war correspondents، وهذا

ما نصت عليه اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب الملحقة باتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧م، وكذلك اتفاقية جنيف العام ١٩٢٩م، واتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، وتسمى هذه المرحلة بمرحلة منح الحماية الدولية للصحفيين المعتمدين فقط، غير أنه حدث تطور فيما بعد حيث تم توفير الحماية للصحفيين المكلفين بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح والمنصوص عليه في المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، والإبقاء على حقوق المراسلين الحربيين[٥].

المطلب الثاني: أهمية العمل الصحفي في أرض النزاعات.

العمل الصحفي في مناطق النزاعات له أهمية بالغة على عدة مستويات، تتمثل فيما يلي[٦]:

١. **توثيق الحقائق:**
   - يقوم الصحفيون بتوثيق الأحداث والانتهاكات التي قد تحدث أثناء النزاعات.
   - هذا التوثيق يشكل سجلاً تاريخياً مهماً ويمكن أن يستخدم لاحقاً في المحاكم الدولية.
٢. **نشر الوعي العالمي:**
   - يساعد العمل الصحفي في لفت انتباه العالم إلى الأزمات الإنسانية والصراعات المنسية.
   - هذا يمكن أن يحفز المجتمع الدولي على التحرك وتقديم المساعدات.
٣. **المساءلة:**
   - التغطية الإعلامية تضع ضغطاً على أطراف النزاع للالتزام بالقانون الدولي الإنساني.
   - يمكن أن تساعد في كشف جرائم الحرب والانتهاكات ضد المدنيين.
٤. **فهم الصراع:**
   - يقدم الصحفيون تحليلات معمقة لأسباب النزاعات وتطوراتها.
   - هذا يساعد صانعي السياسات والجمهور على فهم الوضع بشكل أفضل.
٥. **إعطاء صوت للضحايا:**
   - يوفر العمل الصحفي منبراً لضحايا النزاع لسرد قصصهم.
   - هذا يساعد في إنسنة الصراع وإظهار تأثيره الحقيقي على الأفراد.
٦. **دعم جهود السلام :**
   - يمكن للتغطية الإعلامية المتوازنة أن تساهم في جهود بناء السلام.
   - تسليط الضوء على مبادرات السلام والحوار يمكن أن يشجع على حل النزاعات.
٧. **تقديم معلومات حيوية :**
   - يوفر الصحفيون معلومات مهمة للسكان المحليين حول الوضع الأمني والمساعدات الإنسانية.
   - هذه المعلومات قد تكون حيوية لسلامة المدنيين.
٨. **كشف الحقيقة وسط الدعاية:**
   - في ظل انتشار المعلومات المضللة، يلعب الصحفيون دوراً مهماً في التحقق من الحقائق، وهذا يساعد في مكافحة الشائعات التي قد تؤجج الصراع.إن العمل الصحفي في مناطق النزاع، رغم خطورته، يعد ضرورياً لضمان الشفافية والمساءلة وحماية حقوق الإنسان[٧].

المبحث الثاني الأساس القانوني لحماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني

في إطار الحديث عن حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، وبعد أن تناولنا مفهوم الصحفي، وأهميته في النزاعات، يجدر بنا في هذا المبحث تناول الأساس القانوني لحماية الصحفيين، من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حرية الصحافة في تداول المعلومات.

إن حرية الصحافة لم تعد تعني تحرير الصحفي من الناحية القانونية فحسب، بل تعني أيضاً تحرره الاقتصادي مع توفير الإمكانيات المادية الضرورية التي تمكنه من كتابه ما يشاء وينشره ضمن حدود القانون، وترجع أهمية تداول المعلومات في العمل الصحفي إلى أن لها دور عظيم في تكوين الرأي العام وتهذيبه ورفع مستواه الثقافي والمعنوي، لهذا اعتبرت الصحافة (مدرسة الشعب) [٨]، كما تظهر أهميتها من خلال مراقبة الجهات التنفيذية مراقبة حقيقية بمناقشة أعمالهم في إدارة الشئون العامة، وفي انتقادهم إذا ما ارتكبوا أخطاء جسيمة كانت أو تافهة، وفي إرشادهم إلى طرق الإصلاح التي تتطلبها المصلحة العامة، ولا شك في أن هذه الرقابة المستمرة تعتبر ضماناً بالغ الأهمية للأفراد ضد سوء استعمال السلطة البيروقراطية المضرة، لهذا كله كانت حرية الصحافة من أهم أركان الديمقراطية، ومن ثم فإن انعدامها يؤدي بالضرورة إلى انعدام الديمقراطية[٩].ولذلك فإن دور الصحافة الحرة لم يعد مقتصراً على نقل المعلومات والأنباء وهموم المواطنين، بل تعدى ذلك وأصبح وسيلة مراقبة العمل الرسمي والمؤسسات التنفيذية وعليه نشأ، مصطلح يصف الصحافة بالسلطة الرابعة، ويعني أن تتنافس مع باقي السلطات في المجتمع أسوة بالسلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية، وتأثيرها على الرأي العام[١٠]، وعلى هذا الأساس، نرى أن دساتير الدول حرصت على تنظيم حرية الصحافة، بل عملت على إعطاءها تقديراً لأهميتها من خلال تشريع نصوص منفردة لضمان حسن ممارستها مما جعل قوانين الصحافة تستمد قوتها من الدستور. بمعنى أن الدساتير تنص على المبدأ الأساسي الخاص بحرية الصحافة وتترك تنظيمها لقوانين الصحافة والمطبوعات وقوانين العقوبات وغيرها من التشريعات ويكون لزاماً على أي سلطة عامة أيا كان شأنها وأيا كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها النزول عند قواعد الدستور، والالتزام بحدوده وقيوده لكونه القانون الاسمى والأعلى، وتبعا لذلك فعلى المشرع العادي عند تنظيمه لهذه الحرية أن لا ينحرف عن الغرض الذي قصده الدستور وهو كفالته لها[١١].

المطلب الثاني: مشروعية عمل الصحفيين في القانون الدولي الإنساني.

نصت الاتفاقات الدولية على احترام حرية الرأي والفكر والتعبير بشتى صورها، وحق الأفراد في الوصول للمعلومات وتداولها، نجد أنها تشكل مرجعاً قانونياً للعمل الصحفي والإعلامي بشكل عام في وقت السلم وأثناء الحروب ويعد تجاوزها أو الانتقاص منها أو انتهاكها جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي[١٢].

١- **القرار ٥٩ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ ديسمبر عام ١٩٤٦م،** فقد قرر أن حرية تداول المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها، وأنها أحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، وأن إحدى قواعدها الأساسية هي الالتزام الأدبي بتقصي الوقائع دون انحياز وبنشر المعلومات دون سوء قصد[١٣].

٢- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م:** يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة دولية على المستوى العالمي، تعنى بحقوق الإنسان جملة وتفصيلاً، وقد جاء هذا الإعلان نتيجة العمل الدءوب والمستمر للأسرة الدولية، رغبة منها في التأكيد على ضرورة احترامها حقوق الإنسان في مواجهة الدول والمنظمات الدولية، وقد صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٢١٧/١ (د – (٣) بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م. وقد نص في المادة (١٩) على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية[١٤].

٣- **البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.**

يُعد البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ النص القانوني الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية بعد المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وهو أول صك دولي مستقل يضع مجموعة من القواعد للحد من العنف وحماية حقوق الإنسان الأساسية أثناء هذه النزاعات.ينص البروتوكول الإضافي الثاني على تطبيقه في النزاعات المسلحة داخل إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، وذلك بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تتمتع بقيادة مسؤولة وتسيطر على جزء من الإقليم بما يكفي للقيام بعمليات متصلة ومنسقة وتنفيذ أحكام البروتوكول[١٥].إن البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الذي ينص على حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لم يُنشئ أي صنف من الحماية الخاصة للصحفيين، وفي هذه الحالة فإن الصحفيين تتم حمايتهم ضمناً، بنفس الطريقة بالنسبة للأشخاص الآخرين. ومن جهة أخرى، فإن المادة ١٣ من البروتوكول الإضافي الثاني تنص على أن السكان المدنيين والأشخاص المدنيين ومن بينهم الصحفيين يتمتعون بحماية عامة ضد الأخطار الناتجة عن العمليات العسكرية. وبقصد إضفاء فعالية هذه الحماية، فإن هذه القواعد

يجب مراعاتها في جميع الظروف، بحيث لا يجوز أن يكون السكان المدنيون ولا الأشخاص المدنيون ومن بينهم الصحفيين محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف الرامية إلى بث الذعر بين السكان المدنيين. ومن جهة أخرى، فإن الصحفيين يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور .والجدير بالذكر، أن المادة ١٣ حظرت أعمال العنف الرامية أساساً إلى بث الذعر بين المدنيين ومن بينهم الصحفيين، بل إنها حظرت التهديد بذلك. وبذلك فإن هذه المادة تحظر الأعمال الإرهابية في النزاعات المسلحة غير الدولية. وهذا النص مطابق تماماً لحظر الأعمال الإرهابية في النزاعات المسلحة الدولية[١٦] وعلى ذلك فإن عمل الصحفيين في مناطق النزاع يمثل جزءًا أساسيًا من ممارسة حرية التعبير وحق الوصول إلى المعلومات، وهما حقان معترف بهما في القانون الدولي. يتضمن القانون الدولي الإنساني، الذي يهدف إلى حماية الأشخاص غير المشاركين في النزاعات المسلحة، نصوصًا صريحة تعترف بمشروعية عمل الصحفيين وتضمن لهم الحماية اللازمة أثناء تأديتهم لمهامهم المهنية.تستند مشروعية عمل الصحفيين إلى عدة اتفاقيات دولية، بما في ذلك اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، التي تؤكد على حماية الصحفيين المدنيين وتعتبرهم غير مقاتلين، مما يوجب احترام سلامتهم وعدم التعرض لهم. بالإضافة إلى ذلك، تعترف الأمم المتحدة بحرية تداول المعلومات كحق أساسي من حقوق الإنسان، مشددة على دور الصحافة في تعزيز الشفافية والمساءلة خلال النزاعات.علاوة على ذلك، تؤكد العديد من القرارات الدولية على ضرورة حماية الصحفيين وضمان تمكينهم من أداء عملهم بحرية وأمان. هذه النصوص تفرض على الأطراف المتنازعة احترام وحماية الصحفيين، وتضع إطارًا قانونيًا لمحاسبة المسؤولين عن أي انتهاكات تُرتكب بحقهم. بذلك، تُعزز مشروعية عمل الصحفيين في القانون الدولي الإنساني دورهم الحيوي في توثيق الأحداث وكشف الحقائق، مما يسهم في تحقيق العدالة والسلام[١٧].

المبحث الثالث طبيعة حماية الصحفيين في النزاعات الدربية

لا شك أن الصحفيين جهات محايدة تبحث عن الحقيقة، ونقل عما يدور من الأحداث إلى الرأي العام بغض النظر عن كون هؤلاء الصحفيين معتمدين أم غير معتمدين، لذا نتناول في هذا المبحث طبيعة حماية الصحفيين في النزاعات الحربية من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حماية الصحفيين المعتمدين في النزاعات الحربية.

الحماية القانونية للصحفيين المعتمدين في النزاعات الحربية تستند إلى عدة مصادر قانونية دولية تهدف إلى حمايتهم وضمان سلامتهم أثناء تغطية الأحداث في مناطق النزاع. من بين النصوص القانونية الرئيسية التي توفر حماية للصحفيين في هذه السياقات يمكن الإشارة إليها هي نص المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي[١٨]:

١- يُعتبر الصحفيون العاملون في مناطق النزاعات المسلحة مدنيين وفقًا للفقرة الأولى من المادة ٥٠.

٢- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة ٤/٤١ من الاتفاقية.

٣- بجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق لهذا الملحق "البروتوكول" تصدر هذه البطاقة عن حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي.

وعلى ذلك فإن هذه المادة تنطبق على الحروب المسلحة أو الحروب الأهلية أو المظاهرات للصحفيين المعتمدين من دولهم أو وكالاتهم الإعلامية.

المطلب الثاني: حماية الصحفيين غير المعتمدين في النزاعات الحربية.

حماية الصحفيين غير المعتمدين في النزاعات الحربية تعتمد على مبادئ الحقوق الإنسانية والقانون الدولي الإنساني. ولكن، يمكن أن يكون التطبيق الفعلي لحماية هؤلاء الصحفيين أكثر تعقيدًا بسبب عدم وجود إطار قانوني دولي واضح يحدد حقوقهم وواجبات الأطراف المتصارعة تجاههم. ومع ذلك، يمكن تلخيص المبادئ العامة التي توجه حماية الصحفيين غير المعتمدين في النزاعات الحربية كما يلي[١٩]:

١. **حماية الحقوق الأساسية:** ينبغي أن يحترم النظام القانوني الدولي حقوق الإنسان الأساسية لجميع الأشخاص، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية وغير الإنسانية.

٢. **حرية التعبير والصحافة:** ينبغي للصحفيين أن يكون لديهم حرية التعبير والصحافة وحق الوصول إلى المعلومات، ويجب على الأطراف المتصارعة احترام هذه الحقوق والسماح للصحفيين بأداء عملهم دون تعرض للعنف أو التهديد.

٣. **حماية المدنيين:** بموجب القانون الدولي الإنساني، يجب على الأطراف المتصارعة احترام الحقوق والسلامة الشخصية للمدنيين، ويجب أن يُعامل الصحفيون كمدنيين، وألا يُستهدفوا بشكل مباشر.

٤. **المساءلة والعدالة:** ينبغي أن يتم محاسبة أي شخص يرتكب جرائم ضد الصحفيين ويجب توفير العدالة للضحايا.

الخاتمة

تُعد حماية الصحفيين في مناطق النزاعات الحربية قضية حيوية في القانون الدولي الإنساني، حيث يتعرض الصحفيون لخطر كبير أثناء محاولاتهم نقل الحقائق وتوثيق الأحداث. يعترف القانون الدولي بأهمية دور الصحفيين ويوفر لهم حماية قانونية، إلا أن التطبيق العملي لهذه الحماية يواجه تحديات كبيرة. تتطلب حماية الصحفيين التزاماً دولياً جماعياً لتفعيل النصوص القانونية وضمان المساءلة عن أي انتهاكات تُرتكب ضدهم. من خلال تعزيز هذه الحماية، يمكن ضمان بيئة أكثر أماناً للصحفيين، مما يساهم في تحقيق العدالة والشفافية والمساءلة في النزاعات المسلحة.

أولاً: النتائج:

١. إن كلمة "صحفي تعني كل مراسل مخبر، مصور فوتوغرافي ومساعديهم الفنيين في الصحف الراديو والتلفزة، والذين يمارسون بشكل طبيعي أيا من هذه النشاطات كعمل أصلي.

٢. الحقيقة أن الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني قد بدأت بتوفير الحماية القانونية للصحفيين المعتمدين الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها، وهو ما يطلق عليهم بمراسلي الحرب.

٣. العمل الصحفي في مناطق النزاعات له أهمية بالغة على عدة مستويات منها توثيق الحقائق، ونشر الوعي العالمي، والمساءلة، وفهم الصراع، وإعطاء صوت للضحايا، ودعم جهود السلام.

٤. ترجع أهمية تداول المعلومات في العمل الصحفي إلى أن لها دور عظيم في تكوين الرأي العام وتهذيبه ورفع مستواه الثقافي والمعنوي

٥. أكدت قرارات الأمم المتحدة على أن حرية تداول المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها، وأنها أحد
العناصر التي لا غنى عنها.

٦. الحماية القانونية للصحفيين المعتمدين في النزاعات الحربية تستند إلى عدة مصادر قانونية دولية تهدف إلى حمايتهم وضمان سلامتهم أثناء تغطية الأحداث في مناطق النزاع.

٧. حماية الصحفيين غير المعتمدين في النزاعات الحربية تعتمد على مبادئ الحقوق الإنسانية والقانون الدولي الإنساني. ولكن، يمكن أن يكون التطبيق الفعلي لحماية هؤلاء الصحفيين أكثر تعقيدًا بسبب عدم وجود إطار قانوني دولي واضح يحدد حقوقهم.

ثانياً: التوصيات:

بناءً على النتائج التي توصلت إليها الدراسة، توصي بما يلي:

١. توسيع نطاق الحماية القانونية لتشمل جميع الصحفيين، سواء كانوا معتمدين كمراسلي حرب أو غير معتمدين.

٢. إنشاء آليات دولية قوية للمراقبة والمساءلة تتعلق بحماية الصحفيين. يجب أن تشمل هذه الآليات تعاونًا بين المنظمات الدولية، الحكومية، وغير الحكومية لرصد الانتهاكات والتحقيق فيها ومحاسبة المسؤولين عنها.

٣. تقديم برامج تدريبية متخصصة للصحفيين العاملين في مناطق النزاع. يجب أن يشمل التدريب كيفية التعامل مع المخاطر، الإجراءات الأمنية، وفهم القوانين الدولية التي تحمي حقوقهم وسلامتهم.

٤. تعزيز التعاون بين الحكومات والمنظمات الدولية لتعزيز حماية الصحفيين. يجب أن تتضمن هذه الجهود تبادل المعلومات، وتطوير سياسات مشتركة لدعم الصحفيين في مناطق النزاع.

٥. تشجيع الدول على تطوير وتحديث تشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني لحماية الصحفيين. كما يجب أن تتضمن هذه التشريعات حقوق الصحفيين وسلامتهم، وتوفر آليات للإنصاف في حالة تعرضهم لانتهاكات.

٦. إطلاق حملات توعية على مستوى المجتمع الدولي حول أهمية حماية الصحفيين. يجب أن تستهدف هذه الحملات الجمهور العام، الجهات الحكومية، والجماعات المسلحة، لتسليط الضوء على الدور الحيوي للصحفيين والحاجة الملحة لحمايتهم.

المراجع

١. أشرف رمضان عبد الحميد حرية الصحافة، دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٢. جابر إبراهيم الراوي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان، ١٩٩٩.
٣. جعفر عبد السلام، الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي، دار المنار، ١٩٩٣م.
٤. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٤، القاهرة.
٥. رشا خليل عبد حرية الصحافة، تنظيمها وضماناتها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين ١٩٩٠م.
٦. شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة، بدون سنة طبعة.
٧. عبد الله البستاني، حرية الصحافة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٠م.
٨. علاء فتحي عبد الرحمن محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
٩. فرانك سمايث، دليل لجنة حماية الصحفيين لأمن الصحفيين، لجنة حماية الصحفيين.
١٠. فريتس كالسهو فن ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني) ترجمة أحمد عبد الحليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٦.
١١. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٧.
١٢. مبطوش حاج، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
١٣. محمد ماهر أبو العينين الانحراف التشريعي والرقابة الدستورية، ج١، دار أبو الخير، ٢٠٠٦.

---

(١) انظر: أشرف رمضان عبد الحميد حرية الصحافة، دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٥٤.

(٢) جابر إبراهيم الراوي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان، ١٩٩٩، ص ٨٧.

(٣) فيري بيترو، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، ترجمة منار وفاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ١٩٩٢، ص ١٦٥-١٦٦.

(٤) فريتس كالسهو فن ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني) ترجمة أحمد عبد الحليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٦، ص ٨٠.

(٥) انظر: شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة، بدون سنة الطبع، ص ٩.

(٦) انظر: عبد الله البستاني، حرية الصحافة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٠م، ص ٢.

(٧) انظر: حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، مؤسسة دار الطباعة للكتب والنشر، ص ١٦٥ – ١٦٤.

(٨) انظر: فرانك سمايث، دليل لجنة حماية الصحفيين لأمن الصحفيين، لجنة حماية الصحفيين، ص ٢٠.

(٩) انظر: رشا خليل عبد حرية الصحافة، تنظيمها وضماناتها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين ١٩٩٠م، ص ٨٣.

(١٠) انظر: ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٣.

(١١) انظر: محمد ماهر أبو العينين الانحراف التشريعي والرقابة الدستورية، ج١، دار أبو الخير، ٢٠٠٦، ص ٤٨٥.

(١٢) انظر: مبطوش حاج، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ١٠٨.

(١٣) انظر: جعفر عبد السلام، الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي، دار المنار، ١٩٩٣م، ص ١٠٦.

(١٤) انظر: يتكون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من ديباجة و ٥٣ مادة، وقد اعتمد وعرض التوقيع والتعريف والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٠ ألف (د – (٢١) بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٧٦م، وذلك طبقا للمادة ٤٩ منه.، ص ٤٨٥.

(١٥) انظر: جعفر عبد السلام، الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي، دار المنار، ١٩٩٣م، ص ١٠٦.

(١٦) انظر: المرجع السابق، ص ١٠٦.

(١٧) انظر: جعفر عبد السلام، الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي، مرجع سابق، ص ١٠٦.

(١٨) المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م، انظر: علاء فتحي عبد الرحمن محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

(١٩) انظر: شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة، بدون سنة الطبع، ص ٧٢.

References

١. Ashraf Ramadan Abdel Hamid, Freedom of the Press, an Analytical Study in Egyptian Legislation and Comparative Law, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2004.

٢. Jaber Ibrahim Al Rawi, Human Rights and Fundamental Freedoms in International Law and Islamic Law, Wael Publishing House, Amman, 1999.

٣. Jaafar Abdel Salam, The Legislative Framework for Media Activity, Dar Al Manar, 1993.

٤. Hazem Mohamed Atlam, The Law of International Armed Conflicts, Dar Al Kotob Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1994, Cairo.

٥. Rasha Khalil Abdel Freedom of the Press, Its Organization and Guarantees, PhD Thesis, Faculty of Law, Al Nahrain University, 1990.

٦. Sharif Atlam and Mohamed Maher Abdel Wahid, Encyclopedia of International Humanitarian Law Agreements, International Committee of the Red Cross, Cairo, Sixth Edition, without year of publication.

٧. Abdullah Al Bustani, Freedom of the Press, a Comparative Study, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1950.

٨. Alaa Fathy Abdel Rahman Mohamed, International Protection of Journalists During International Armed Conflicts in International Humanitarian Law and Islamic Jurisprudence, Dar Al Fikr Al Jami'i, Alexandria.

٩. Frank Smyth, The Committee to Protect Journalists' Guide to Journalist Safety, Committee to Protect Journalists.

١٠. Fritz Kalsho and Elizabeth Tsegfeld, Controls Governing the Conduct of War (An Introduction to International Humanitarian Law), translated by Ahmed Abdel Halim, Publications of the International Committee of the Red Cross, Geneva, 2006.

١١. Maged Ragheb Al Helou, Freedom of the Media and the Law, Mansha'at Al Maaref, Alexandria, 2007.

١٢. Maboush Haj, Protection of Journalists During Armed Conflicts, Dar Al Jami'a Al Jadida, Alexandria.

١٣. Mohamed Maher Abu Al Enein, Legislative Deviation and Constitutional Oversight, Part 1, Dar Abu Al Khair, 2006.